الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الجزائر
الغرفة: التجارية

باسم الشعب الجزائري

قرار

نسخة عادية

رقم القضية: 04298/17
رقم الفهرس: 05921/17
جلسة يوم: 06/12/17

إن مجلس قضاء الجزائر بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السادس من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر
برئاسة السيد (ة): **بايو سهيلة** رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): **ايت سعيد منجي** مستشارا
و بعضوية السيد(ة): **مرزوقي هدى** مستشارا
وبمحضر السيد (ة): **سخري بوبكر** نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): **خالدي فطيمة** أمين ضبط

بيـــن:

شركة إنجنيرين برو كيورمنت وبروجكت ماناجمنت شركة مساهمة تونس الممثلة من طرف ممثلها القانوني المدير العام

صـــدر القـــرار الآتي بيانه في الـــقضـــية المنـــشـــورة لـديه تحـت رقـــم: 04298/17

بين:

1): **شركة إنجنيرين برو كيورمنت وبروجكت ماناجمنت شركة مساهمة تونس الممثلة من طرف ممثلها القانوني المدير العام** — مستأنف — حاضر

العنوان : **14 تجزئة البرتقال القبة القديمة الجزائر**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **وعلي توفيق**

ضـــد /

من جهـــة

و بين:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة المستقبل الممثلة من طرف مسيرها السيد خالدي عبد الرحمان

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة المستقبل الممثلة من طرف مسيرها السيد خالدي عبد الرحمان** — مستأنف عليه — حاضر

العنوان : **حي سيدي عبد القادر ورقلة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **بن حسين محمود**

بنك الجزائر الخارجي شركة ذات أسهم وكالة عميروش المأخوذ في شخص ممثله القانوني

2): **بنك الجزائر الخارجي شركة ذات أسهم وكالة عميروش المأخوذ في شخص ممثله القانوني** — مدخل في الخصام — معتبر حاضر

العنوان : **11 نهج العقيد عميروش الجزائر**
المباشر للخصام بنفسه

من جهة أخرى

**** بيـــان وقـــائع الدعوى ****

بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 23/07/2017 تحت رقم 4298/17 قدمت شركة إنجنيرين بروكيورمنت بروجكت ماناجمنت شركة مساهمة تونس ممثلة من طرف المدير العام ممثلها القانوني مباشرة الخصام بواسطة محاميها الأستاذ وعلي توفيق طعنا بالاستئناف في الحكم الصادر عن الفرع التجاري لمحكمة سيدي امحمد بتاريخ 12/07/2017 تحت رقم 02179/17 القاضي غيابيا بالنسبة للمدخل في الخصام حضوريا لباقي الأطراف بعدم الاختصاص، مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.
مكلفة لهذا الإجراء للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "المستقبل ممثلة من طرف مسيرها السيد خالدي عبد الرحمان،
بحضور بنك الجزائر الخارجي شركة ذات أسهم وكالة عميروش ممثلة من طرف مديرها العام."

رقم الجدول: 04298/17
رقم الفهرس: 05921/17

جاء بعريضتها تذكيرا لنشاطها في مجال البناء وحماية البيئة ، رائدة في مجال تهيئة وإنجاز مشاريع بترولية صناعية وكل ما يتعلق بالهندسة البنائية ، وبحكم أنها متعامل اقتصادي فعال تعاقدت مع مؤسسة سونطراك وأبرمت عدة اتفاقيات ومقاولات من الباطن وإنجاز الأشغال مع عدة شركات جزائرية من بينها الشركة المستأنف عليها من خلال عقد مشاعل الغاز، الذي تمت أشغاله وتم تسديد مقابلها بتاريخ العقد سنة 2005، المتضمن لبند يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن العقد أمام التحكيم بغرفة التجارة الدولية من خلال المادة 21،وللوتيرة البطيئة التي عرفها تقدم الأشغال من طرف المستأنف عليها تم إبرام اتفاق تعديلي للاتفاق الأصلي التزمت المستأنفة من خلاله بتقديم يد المساعدة المادية والبشرية لها مقابل خصم ما تم تقديمه من مساعدات دوريا من مبالغ الفواتير النهائية ، قصد تدارك تأخر المستأنف عليها في الأشغال حسب الاتفاق المبرم فيما بينهما بتاريخ 19/08/2009، وبالرغم من المساعدة التي قدمتها للمستأنف عليها إلا أن أسلوب عمل هذه الأخيرة غير احترافي أدى إلى تجميد نشاط المشروع وتركها للورشة بتاريخ 31/05/2010 دون سابق إنذار، كما تثبته محاضر الاجتماع بحضور مؤسسة سونطراك، وبالتالي فسخت المستأنف عليها العقد بصفة منفردة كما يثبته محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 03/06/2010 الموقع عليه مع مؤسسة سونطراك،مذكرة بأن العقد المؤرخ في 19/07/2005 المتعلق بإعادة تهيئة مشاعل الغاز بحاسي مسعود يخضع تسوية النزاعات لغرفة التحكيم بباريس حسب المادة 21 منه، مذكرة بسبق استصدار أمر بحجز تحفظي لما للمستأنفة لدى بنك الجزائر الخارجي بموجب أمر صادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ07/09/2010 تحت رقم 3628/10 في حدود مبلغ معتبر يتمثل في 220.807.891,14 دج على كل أرصدة المستأنفة، تم رفض دعوى تثبيته مع الأمر برفع الحجز بموجب حكم تم إلغائه بقرار الغرفة التجارية لمجلس الحال بتاريخ 08/05/2011 وقبل الفصل في الموضوع تم تعيين الخبير تومي نصرالدين تم استبعاد الخبرة المنجزة بقرار صادر بتاريخ 13/05/2012 تحت رقم 06287/11 مع تعيين الخبير حمزة رابح تمت المصادقة على تقرير خبرته بقرار صادر بتاريخ 19/01/2014 تحت رقم 3776/13، مع تثبيت الحجز التحفظي المؤرخ في 07/09/2010 تحت رقم 3628/2010 على كل أرصدة المدعى عليها لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة عميروش الجزائر في حدود مبلغ 149.243.703,23 دج رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس،كان محل طعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 14/10/2015 تحت رقم 1007229 يقضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة ، مع الامتداد للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع، بادرت المستأنف عليها بضرب حجز تحفظي ما للمدين لدى الغير من حسابها لدى البنك المدخل في الخصام مستصدرة عن رئيس محكمة سيدي امحمد أمر بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17 في حدود مبلغ 27.342.121,21 دج على كل أرصدة المستأنفة الحالية بالإضافة إلى حجوز أخرى أمام محكمة حاسي مسعود ومحكمة بئرمراد رايس بنفس السند وبنفس الفواتير، لكن بمبالغ مختلفة ما أضر بنشاطها، معيبة على الحكم المستأنف عدم رفعه للحجز استنادا للمادة 666 ق إ م إ، متمسكة بطلب رفعه، كما تتمسك بطلب التعويض الذي لم يفصل فيه قاضي الدرجة الأولى مستشهدة بقرارات المحكمة العليا المقررة لمبدأ التعويض اعتبارا من تاريخ حدوث الضرر ، ملتمسة في الأخير في الشكل التصريح بصحة وبقبول الاستئناف، في الموضوع التصريح بتأسيسه وتبريره ، وبالتالي تأييد الحكم المستأنف مبدئيا، وتعديله القضاء برفع الحجز التحفظي المضروب على حساباتها لدى البنك المدخل في الخصام بموجب الأمر بالحجز التحفظي الصادر عن رئيس محكمة سيدي امحمد بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17 في حدود مبلغ27.342.121,21 دج، إلزام المستأنف عليها بأن تدفع لها مبلغ 100.000.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الحق في اللجوء للقضاء تطبيقا لنص المادة666 ق إ م إ.

أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمود بن حسين مستأنفة فرعيا، مذكرة بنشاطها التجاري في مجال إنجاز مختلف الأشغال العمومية والهندسة المدنية وتقنيات الري والميكانيك والنقل ، قدمت في هذا الإطار عدة خدمات للمستأنفة تتمثل في النقل ، تأجير

رقم الجدول: 04298/17

رقم الفهرس: 05921/17

المعدات لفائدة المستأنفة ، نفذت التزاماتها وأعدت للمستأنفة فواتير بمبلغ إجمالي قدره 27.342.121,21 دج،تلك الفواتير المتمثلة فيما يلي:
فاتورة رقم 005/04/2009 مؤرخة في 14/04/2009 بمبلغ 5000.000 دج ،
فاتورة رقم001/12/2009 مؤرخة في 13/12/2009 بمبلغ20.000.000دج،
فاتورة رقم006/01/2010 مؤرخة في 21/01/2010 بمبلغ 2.300.000 دج،
فاتورة رقم 005/01/2010 مؤرخة في 21/01/2010 مؤرخة في 21/01/2010 بمبلغ 142.121,21 دج،
وبعد أن كانت المستأنف عليها تستقبل الفواتير بصفة عادية أصبحت ترفض استلامها دون مبرر، وبالرغم من عدم منازعة المستأنفة للفواتير لم تستجيب لطلب المستأنف عليها بتاريخ18/05/2010 الموجه لها من أجل التسديد، ولم تتضمن مراسلة المستأنفة ليوم 24/05/2010 لأي تحفظ وجاء بها لا شيء يذكر:
.RAS
فضلا وأن الفاتورة رقم 005/01/2010 ليوم21/01/2010 بمبلغ 142.121.21 دج يمثل المبلغ المتبقي من الفاتورة المقدرة قيمتها بمبلغ 11.000.000 دج المسددة جزئيا،
ولعدم تمكنها من تحصيل ديونها التمست من رئيس المحكمة الترخيص لها بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للمادة 668 ق إ م إ على الحسابات البنكية للمستأنفة المفتوحة لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة عميروش تحت الأرقام التالية: 012140006755,0120360032742
،01203209058993,0120329055695
،012140006173,
012140004427,012140002390،
012140009762,
012140009190,
012140008889,
012140007337,012140007240,
012140007046،
في حدود مبلغ27.342.121.21 دج،استصدرت أمر بحجز تحفظي ما للمستأنفة لدى البنك المدخل في الخصام في حدود مبلغ الدين المذكور صادر بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17، التمست قاضي الموضوع لتثبيت الحجز المذكور مع التماسها إلزام المستأنفة بتسديد لها مبلغ الدين المذكور إلى جانب تعويض قدره 30.000.000 دج مع شمولية الحكم بالنفاذ المعجل تطبيقا للمادة 323 ق إ م إ ، أسفرت دعواها عن صدور الحكم موضوع الاستئناف الحالي المشار له ولمقتضياته أعلاه،معيبة على الحكم المستأنف ما ذهب إليه من عدم اختصاص نوعي استنادا للمادة 21 من الاتفاقية المؤرخة في 19/07/2005 التي منحت الاختصاص لغرفة التجارة الدولية حسب نظام التحكيم ، دون الالتفات للمادة 28 فقرة 2 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية التي رخصت للأطراف اتخاذ ما يرونه مناسبا من تدابير تحفظية واللجوء للقضاء، والحجز التحفظي موضوع قضية الحال يعتبر من التدابير التحفظية المنصوص عليها بالمادة 28 المذكورة،ولو كانت المستأنفة مقتنعة بمسألة التحكيم الدولي لا قدمت للغرفة التجارية الدولية طلبا لفتح إجراءات التحقيق حسب المادة 4 من نظام التحكيم،ومسألة التحكيم لم تعرض على المحكمة العليا ، ولم تحسم مسألة رفض دعواها وبالتالي يمكنها المطالبة بحقوقها بإجراءات جديدة ،مستبعدة تأسيس الحكم المستأنف على ما ذهب إليه من عدم إلغاء المحكمة العليا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين ذلك لا يتم من محكمة القانون التي لا تفصل في الموضوع، وقضية الحال لا تعتبر امتدادا للدعاوي السابقة،متمسكة باختصاص القضاء في قضية الحال،مستبعدة تأسيس طلب المستأنفة رفع اليد على الحجز ذلك لصدور أمر استعجالي سابق بتاريخ26/02/2017 ممهورا بالصيغة التنفيذية بتاريخ 09/03/2017 قضى بإبطال أمر الحجز التحفظي الصادر بتاريخ07/12/2016 وقضى بالتبعية برفع اليد على الحجز المضروب على حسابات المستأنفة لدى البنك المدخل في الخصام، نفذته المستأنفة وسحبت أموالها من الحساب، وبالتالي أصبح طلب

رفع اليد دون موضوع،مستبعدة تأسيس طلب المستأنفة بالتعويض ،مستبعدة لأي ضرر لحقها وهي سحبت من حسابها أموالها تنفيذا للأمر الاستعجالي المشار له أعلاه، كما أن الحجز وطلب تثبيته مبرران لثبوت الدين في ذمة المستأنفة، دافعة في الأخير في الشكل بقبول استئنافها الفرعي،والحكم كما يقتضيه القانون بخصوص قبول الاستئناف الأصلي، في الموضوع رفض الاستئناف الأصلي لعدم التأسيس، فرعيا إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد تثبيت الحجز التحفظي والقضاء بإلزام المستأنفة بأن تسدد لها مبلغ 27.342.121,21 دج، مع الحكم على المستأنفة بأن تسدد لها مبلغ 30.000.000 دج كتعويض، مع الحكم على المستأنفة بالمصاريف القضائية.

أجابت المستأنفة متمسكا بحججها، محتجة بأحكام المواد1010,1007,1006 من ق إ م إ، وبسبق الفصل باعتبار قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/10/2015 تحت رقم10072229 في مسألة رفع الحجز لعدم إثبات مبلغ الدين وصرف المستأنف عليها لتحديده من خلال دعوى في الموضوع، ودعوى الحال تتم بنفس الفواتير التي أسفرت عن صدور قرار المحكمة العليا المذكور ، متمسكة بكافة حججها . وأما البنك المدخل في الخصام فقد تم تكليفه كما يتبين من محضري التكليف بالحضور وتسليمه المحرران من طرف المحضر القضائي الأستاذ جان حامد سيد أحمد بتاريخ11/09/2017، تم تسليمه لمكتب المنازعات المؤهل لاستلامه بمفهوم المادة 408 ق إ م إ، ولم يتم تمثيله لجلسات المجلس بما يجعل القرار اعتباري حضوري بالنسبة له تطبيقا لنص المادة 293 ق إ م إ.

وباكتفاء الطرفين تم وضع القضية في المرافعة لجلسة 22/11/2017 استمرت لجلسة 29/11/2017، ثم في المداولة ليفصح عنها بجلسة 06/12/2017 بالقرار الأتي بيانه

<u> وعليه فإن المجلس **</u>**

بعد الاطلاع على تصريحات الطرفين وعلى ملف الإجراء .

بعد الاستماع إلى السيدة بايو الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على ق ا م ا،

على أحكام القانون التجاري.

بعد الاطلاع على الالتماسات الكتابية للنيابة العامة المتمثلة في تطبيق القانون.

بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل.

حيث استوفت عريضة الاستئناف أوضاعها الإجرائية المحددة قانونا،

كما لا يستشف من المرفقات لما يتبين منه خضوع الحكم المستأنف لإجراء تبليغه بما يجعل آجال الطعن بالاستئناف الحالي لا تزال مفتوحة والاستئناف مقبول شكلا.

وحيث جاء الاستئناف الفرعي للمستأنف عليها تطبيقا للمادة 337 ق إ م إ بما يجعله بدوره مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع.

حيث أسفرت حجج المستأنفة والتماساتها أمام قاضي الدرجة الأولى عن صدور عن الفرع التجاري لمحكمة سيدي امحمد لحكم بتاريخ 12/07/2017 تحت رقم 02179/17 وهو الحكم المستأنف القاضي غيابيا بالنسبة للمدخل في الخصام حضوريا لباقي الأطراف بعدم الاختصاص، مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

حيث أن الطعن بالاستئناف الأصلي جزئي ينصب على الشق المتعلق بعدم الالتفات لطلب رفع الحجز وكذا لطلب التعويض، قدمت المستأنف عليها من جهتها استئنافا فرعيا يشمل كل الحكم المستأنف .

حيث أن موضوع قضية الحال يرمي إلى تحصيل قيمة الفواتير المشار لها بعرض الوقائع أعلاه بمبلغ27.342.121,21 دج، وضمانا لتحصيله استصدرت المستأنف عليها عن رئيس محكمة سيدي امحمد أمر بحجز تحفظي ما للمدين لدى الغير من حساب المستأنفة لدى البنك المدخل في الخصام بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17 في حدود مبلغ27.342.121,21 دج،

تم ضربه بتاريخ29/03/2017 كما يتبين من محضر الحجز المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ولد بشير علال بالتاريخ المذكورالتمست قاضي الموضوع من أجل تثبيته في حدود مبلغ الدين المذكور كما التمست تعويض مدني قدره 30.000.000 دج، أسفرت دعواها عن صدور الحكم موضوع الاستئناف الحالي المشار له أعلاه المستبعد اختصاصه النوعي في قضية الحال لبند التحكيم الدولي المثار من طرف المستأنفة الحالية.

حيث ثابت من وسائل القضية أنه سبق للمستأنف عليها وأن استصدرت عن رئيس محكمة سيدي امحمد أمر بحجز تحفظي ما للمستأنفة لدى البنك المدخل في الخصام بتاريخ 07/09/2010 تحت رقم3628/2010لتحصيل مبلغ الدين المقدر ب : 220.807.891,14 دج تغطية لعدة فواتير من بينها الفواتير موضوع قضية الحال ،انتهت دعوى طلب تثبيته إلى صدور آخر قرار في الموضوع وهو قرار الغرفة التجارية لمجلس الحال الصادر بتاريخ19/01/2014 تحت رقم03776/13 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير بوحبال نورالدين وتثبيت الحجز المذكور في حدود مبلغ 149.243.703,23 دج، تم نقضه وإبطاله دون إحالة بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/10/2015 تحت رقم 1007229، وتم تأسيس ذلك على أن عدم تحديد الدائنة لمبلغ الدين كان يستوجب معه رفع الحجز وصرفها لدعوى مستقلة في الموضوع لتحصيل دينها.

حيث ثابت أنه في الدعوى السابقة تمت إثارة من طرف المستأنفة لبند التحكيم أمام قضاة الموضوع واعتبروه دفع شكلي كان يستوجب تقديمه قبل أي دفع في الموضوع ،وخاضت المستأنفة في الموضوع ولم تتمسك بعد ذلك أمام المحكمة العليا ببند التحكيم ولا يملك قضاة المحكمة العليا إثارة ذلك تلقائيا طالما أن تلك المسألة ليست من النظام العام بمفهوم المادة 4045 ق إ م إ، وبالتالي ما سبق الفصل فيه من خلال القرارات السابقة التي نقضتها المحكمة العليا لا أثر له على قضية الحال التي تتمسك من خلالها المستأنفة ببند التحكيم ،وعدم إثارته من قبل أمام المحكمة العليا لا يسلبها حقها في إثارته في قضية الحال طالما أن التزامها المقابل موضوع قضية الحال مأخوذ من نفس العقد المبرم فيما بين الطرفين والمتضمن بند التحكيم "الدولي".

حيث تمسكت المستأنفة على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي وعلى مستوى الجهة الاستئنافية الحالية ببند التحكيم، ذلك البند الوارد بالمادة 21 من العقد المبرم فيما بينها والمستأنف عليها بتاريخ 19/07/2005 تحت رقم174/05 في إطار تسوية النزاعات، جاءت تلك المادة في فقرتها الثانية كما يلي:" في حالة عدم وصول الطرفين إلى حل ودي يتم عرض نزاعهما نهائيا حسب نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية من طرف حكم أو عدة حكام معينين حسب نظام التحكيم ، التحكيم يتم بجنيف سويسرا اللغة المستعملة هي الفرنسية ويتنازل الطرفين عن كل استئناف لحكم التحكيم."

حيث يتبين بكل وضوح اتفاق الطرفين على التحكيم الدولي لنزاعهما بمناسبة العقد المشار له أعلاه الملتمس في نطاقه الفواتير موضوع قضية الحال ،وتتمسك المستأنفة ببند التحكيم المنصوص عليه في المادة 21 من العقد المشار له أعلاه، وبالتالي إثارة ذلك تطبيقا للمادة 4045 ق إ م إ يجعل القضاء غير مختص نوعيا في قضية الحال.

حيث تبرر المستأنف عليها لجوءها للقضاء استنادا للفقرة الثانية من المادة 28من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية التي تجيز للأطرف قبل إرسال الملف لهيئة التحكيم اللجوء للقضاء عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية... إلا أنه على خلاف تكييف المستأنف عليها لأمر الحجز التحفظي موضوع قضية الحال من كونه تدبيرا مؤقتا ،فليس كذلك وطبيعته التحفظية لا تجعله تدبيرا مؤقتا طالما هو ضمانا قائما لا يزول إلا في حالة التخلي عنه وعدم المطالبة بتثبيته خلال الأجل المقرر لذلك، وبطلب تثبيته يهدف طالب ذلك إلى الحصول على سند تنفيذي، وبالتالي لا تقصد المادة 28 المحتج بها الحجوز التحفظية المستصدرة من القضاء بغرض الحصول على ضمان تحصيل الدين بسند تنفيذي بعد تثبيت الحجز الموقع من طرف القضاء.

وحيث لكل الأسباب المذكورة لما استبعد قاضي الدرجة الأولى اختصاصه في قضية الحال لوجود بند التحكيم الدولي تمسك به أحد أطراف التعاقد وهي المستأنفة يكون أصاب تقدير وسائل القضية والمقتضيات القانونية ، بما يجعل حكمه محل تأييد.

رقم الجدول: 04298/17

رقم الفهرس: 05921/17

وحيث عن طلب المستأنفة رفع الحجز:
حيث يتبين من وسائل القضية صدور عن الفرع الاستعجالي لمحكمة سيدي امحمد أمرا استعجاليا بتاريخ 26/02/2017 تحت رقم 00311/17 استجاب لطلب المستأنفة بقضائه إبطال أمر الحجز التحفظي المضروب على حساباتها المحجوزة لدى بنك الجزائر الخارجي الصادر بتاريخ07/12/2016 تحت رقم 5287/16 في حدود مبلغ الدين المقدر ب27.300.000 دج ،استظهرت به المستأنف عليها لإثبات سحب المستأنفة أموالها تنفيذا لذلك الأمر ،كما استظهرت بمراسلة واردة لها من البنك المدخل في الخصام تبعا للحجز موضوع قضية الحال صادرة بتاريخ04/04/2017 تضمنت تقرير ما بالذمة للمستأنفة بحساباتها بمبلغ 83.000 دج ،إلا أن ذلك لا يفيد غلق الحساب الذي يمكن تحويله من مدين إلى دائن بالمبلغ المحجوز، والأمر الاستعجالي المذكور يخص أمر بالحجز آخر وهو المذكور ولم تستظهر المستأنف عليها بما يفيد وجود أمر استعجالي آخر رفع اليد عن الحجز موضوع قضية الحال مما يستوجب رفعه طالما لا مبرر لبقائه قائما والقضاء غير مختص نوعيا في دعوى تثبيته ، وبالتالي يصرح المجلس برفع الحجز موضوع قضية الحال.
وعن طلب التعويض:
حيث ثابت بأن عدم تمسك المستأنفة ببند التحكيم من قبل في الدعوى التي انتهت بصدور قرار المحكمة العليا المشار له أعلاه، وعدم إمكانية إثارة تلقائيا من قضاة المحكمة العليا التي صرفت المستأنف عليها لدعوى موضوع ،يبرر استصدار هذه الأخيرة لأمر الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير الملتمسة تثبيته في قضية الحال، وبالتالي ضرر المستأنفة غير قائم، ولا تعسف في استعمال المستأنف عليها حقها في تحصيل دينها قضاءا بناء على توجيهات قرار المحكمة العليا المذكور بما يجعل طلب التعويض غير مؤسس يرفضه المجلس.
حيث لكل الأسباب المذكورة يصرح المجلس بتأييد الحكم المستأنف، وتتميمه القضاء برفع الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير موضوع قضية الحال الصادر عن رئيس محكمة سيدي امحمد بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17 في حدود مبلغ27.342.121,21 دج سبعة وعشرين مليون وثلاثمائة واثنان وأربعين ألف ومائة وواحد وعشرين دينار وواحد وعشرين سنتيم.
حيث أن خاسر الدعوى تقع عليه المصاريف القضائية تطبيقا لنص المادة 419 ق إ م إ.

لهـــذه الأسـبـاب

فصلا في القضايا التجارية علنيا حضوريا للمستأنف عليها ،اعتباري حضوري بالنسبة للمدخل في الخصام نهائيا.
قضى المجلس:
في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي .
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ12/07/2017 تحت رقم02179/17، وتتميمه القضاء برفع الحجز التحفظي على ما للمستأنفة لدى المدخل في الخصام الصادر عن رئيس محكمة سيدي امحمد بتاريخ 21/03/2017 تحت رقم 1341/17 في حدود مبلغ27.342.121,21 دج سبعة وعشرين مليون وثلاثمائة واثنان وأربعين ألف ومائة وواحد وعشرين دينار وواحد وعشرين سنتيم، مع بقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليها.
وبذا صدر القرار بالجلسة العلنية وعلى صحة ما ذكر وقع كل من :

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط

رقم الـجدول: 04298/17
رقم الفهرس: 05921/17